

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر في ٢٠٠٣/٨/١٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩١  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق (ش.ت.م.م)  
إحدى شركات الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب

## النظام الأساسي

لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

شركة تابعة مساهمة مصرية

للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري

«ش.ت.م.م»

تأسست شركة النيل العامة لإنشاء الطرق بمقتضى قرار وزير النقل

رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري حيث أنشأ الشركة القابضة  
لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري يتبعها عدد (٤) شركات منها شركة النيل العامة  
لإنشاء الطرق على أن تؤول إليها بحسب أنها شركة تابعة وفقاً لأحكام هذا القرار  
ما كان للشركة من حقوق عينية وشخصية وعلى أن تتحمّل بالالتزامات التي كانت مترتبة عليها  
وذلك قبل تحولها إلى شركة تابعة بموجب هذا القرار ، وقد نصت المادة السادسة من القرار  
على أن يتكون رأس المال الشركة القابضة من رأسمال مصدر مقداره عشرون مليون جنيه  
ومن صافي قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار  
ويتم تحديد صافي هذه القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل طبقاً لأحكام المادة (١٩)  
من القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة للتحقق من صحة قيمة  
أصول الشركات المنشأة بموجب القرار رقم ٢٨٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ حيث وافق وزير النقل  
على أن يحدد رأس مال الشركة بصفى حقوق الملكية الواردة باخر ميزانية معدة للشركة  
وعلى أن يعدل رأس المال بقيمة ماسف يسفر عن تقييم اللجنة المشكلة طبقاً لحكم  
المادة السادسة من القرار .

وحيث نصت المادة التاسعة من القرار على أن يحدد النظام الأساسي لكل من الشركات الخاضعة لأحكامه مدتها وأغراضها ورأسمالها ومواردها ويصدر بهذا النظام قرار من وزير النقل ويجوز تعديل هذا النظام بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة عليه بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٨/٥ وصدر به قرار من وزير النقل ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا النظام ومكملاً ومتتماً له.

#### (الباب الأول)

#### في تأسيس الشركة

**مادة ١** - تأسست الشركة بوجب قرار وزير النقل رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام (شركة تابعة مساهمة مصرية).

**مادة ٢** - اسم الشركة : شركة النيل العامة لإنشاء الطرق (ش.ت.م.م).

#### مادة ٣ - غرض الشركة :

١ - تنفيذ مشاريع الطرق والكباري والأعمال الصناعية المرتبطة بها وكذلك مشاريع تأمين سلامة المرور بكافة أنواعها على الطرق.

٢ - أعمال صيانة الطرق والكباري وكافة الأعمال المرتبطة بها.

٣ - تصميم وإنشاء وإدارة مشاريع الطرق الاستثمارية بنظام B.O.T

٤ - تنفيذ أعمال إنشاء وحماية جسور ومنشآت ومحطات وشبكات ومد خطوط السكك الحديدية ومترو الأنفاق وجميع الأعمال المتعلقة بها.

٥ - تنفيذ أعمال تصميم وإدارة وإنشاء مشاريع النقل البري بغرض تسويقها للاستثمار أو الاستغلال.

٦ - تنفيذ المنشآت بكافة أنواعها خارج جمهورية مصر العربية بنفسها أو بالاشتراك مع الغير.

٧ - تصميم وتنفيذ المنشآت المدنية والمعدنية بكافة أنواعها بنظام تسلیم المفتاح.

٨ - استغلال أصول الشركة من أراضى ومبانٍ فى مشاريع عقارية وتجارية مثل إقامة المباني السكنية والتجارية بغرض تأجيرها أو بيعها أو استثمارها.

- ٩ - تأجير المعدات وتصنيع وتوريد الخلطة الأسفلتية والخرسانية ومواد الطرق .
  - ١٠ - تنفيذ وتوريد الأعمال الميكانيكية والكهربائية للمشروعات .
  - ١١ - تنفيذ أعمال إنشاء وصيانة المطارات .
  - ١٢ - أعمال مشروعات إنشاء ومد شبكات المياه والصرف ومحطات الرفع والمعالجة والتحلية وكذلك أعمال الري والصرف .
  - ١٣ - أعمال مشروعات إنشاء ومد شبكات الاتصالات وإنشاء السنترالات والأعمال المتعلقة بها .
  - ١٤ - أعمال تصميم وتوريد وتنفيذ المشروعات بكافة أنواعها .
  - ١٥ - إجراء الاختبارات المعملية وتصميم الخلطات الأسفلتية والخرسانية وتقدير المشروعات وضبط الجودة .
- مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .
- مادة ٥ - مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

#### (الباب الثاني)

#### في رأس مال الشركة

- مادة ٦ - يبلغ رأس مال الشركة مبلغ ٢٦٩١٩٩٦٠٠ جنيه (مائتان وتسعة وستون مليوناً ومائة وتسعة وسبعين ألفاً وستمائة جنيه مصرى) يتكون من عدد ٢٦٩١٩٩٦ سهماً تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري هذا وسوف يتم تعديل رأس مال الشركة وفقاً لما سوف يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير النقل رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٦

- مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخضر اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد التي تعينها الجمعية العامة للشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويتم طلب هذه المبالغ عن طريق النشر في الصحف أو بالبريد المسجل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .  
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) إعذار المساهم المتأخر بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضي ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمادات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

**ماده ٩ -** تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويشتت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم . ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء ستين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع الرئيس وأثنان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

**ماده ١٠ -** لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخصم جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

**ماده ١١ -** تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

**ماده ١٢ -** كل سهم غير قابل للتجزئة .

**ماده ١٣ -** كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

**ماده ١٤ -** تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً باسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة ، وذلك بمراعاة أية قواعد قانونية تصدر في هذا الشأن .

**ماده ١٥ -** مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

**ماده ١٦ -** في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاقتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

**ماده ١٧ -** يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاقتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاقتتاب .

### (الباب الثالث)

#### في السندات

**ماده ١٨ -** مع مراعاة أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### (الباب الرابع)

#### مجلس إدارة الشركة

**ماده ١٩ -** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقى أعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

**ماده ٢٠** - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حالة غياب الرئيس يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

**ماده ٢١** - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

**ماده ٢٢** - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

**ماده ٢٣** - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأاً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام ب مهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

**ماده ٢٤** - مع مراعاة حكم المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتهاه التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

**مادة ٢٥** - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريح أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء بجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

**مادة ٢٦** - يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكرون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

**مادة ٢٧** - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بهم وظائفهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

**مادة ٢٨** - تصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

#### (الباب الخامس)

#### الجمعية العامة

**مادة ٢٩** - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

**مادة ٣٠** - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التخطيطية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب المحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاصه مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - المصادقة على القوائم المالية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٦ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

**ماددة ٣١** - رئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في الاجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

**ماددة ٣٢** - يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول أو الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء بالفاكس أو على عنوانهم بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

**ماددة ٣٣** - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

**ماددة ٣٤** - تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة واستيضاح الأمر من مراقبى المسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .  
ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٥ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضرات اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعاً الأصوات ومراقب المسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بعقوق الغير حسنى النية يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو بجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

**مادة ٣٧ -** مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣١) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .  
٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .  
٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

**مادة ٣٨ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :**

(ولا - تعديل نظام الشركة بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً .

وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولاتكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة وزير النقل .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثا - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا - اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٣٩ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

ماده ٤١ - تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

ماده ٤٢ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

(الباب السادس)

في مراقب الحسابات

ماده ٤٣ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

ماده ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من ٦/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ إنشاء وتأسيس الشركة حتى ٦/٣٠ من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها في أغراض التي تتحقق صالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين من رأس المال المدفوع من قيمة أسهمهم ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(ه) في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

وذلك كلها بمراعاة حكمي المادتين (٤٣، ٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة ٤٧ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

#### (الباب الثامن)

##### اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٩ - يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المدمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يتربّب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسري على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده ٥٠ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الفرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

ماده ٥١ - تتولى تدبير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

ماده ٥٢ - يسري في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليهما .

#### (الباب التاسع)

#### تسوية المنازعات

ماده ٥٣ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٤ - للشركة أن تلجأ في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - تكون الشركة المقضية في حالة تصفيه ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٧ - تخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف والآتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .

مادة ٥٨ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

مادة ٥٩ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الواقع المصرية .